في كل وقت عندهم جميعا ما استيسر ورفع بالابتداء اي فعليه ما استيسر
او نصب على فاهدوا واما استيسر ولا تحلقوا رؤسكم الخطاب للمحصرين اي
ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي الذي بعثتموه الى الحرم بلغ محله اي مكانه
الذي يجب نحره فيه ومحل الدين وقت وجوب قضائه وهو ظاهر على
مذهب ابي حنيفة فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه
حيث احصر قلت كان محصره طرف الحديبية الذي الى اسفل مكة وهو
من الحرم وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم
وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة اميال من مكة فمن
كان منكم مريضا فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه
وهو القمل او الجراحة فعليه اذا احتلق فدية من صيام ثلاثة ايام
او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك
وهو شاة وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وكان كعب يقول
في نزلت هذه الاية وروي انه عليه السلام مر به وهو قد قرح راسه
فقال كفى بهذا اذى وامره ان يحلق ويطعم او يصوم والنسك مصدر
وقيل جمع نسيكة وقراءة الحسن او نسك بالتخفيف فاذا امنتم الاحصار
يعني فاذا لم تحصروا وكنتم في حال امن وسعة فمن تمتع اي استمتع
بالعمرة الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بها بالتقرب
الى الله تعالى قبل الانتفاع بتقربه بالحج وقيل اذا حل من عمرته انتفع
باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج فما استيسر من الهدي
هو هدي المتعة وهو نسك عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ويأكل منه
وعند الشافعي رضي الله عنه يجري مجرى الجنايات ولا يأكل منه ويذبحه
يوم النحر عندنا وعنده يجوز ذبحه اذا احرم بحجته فمن لم يجد الهدي فعليه
صيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وهو اشهره ما بين الاحرامين
احرام العمرة واحرام الحج وهو مذهب ابي حنيفة والافضل ان يصوم
يوم التروية وعرفة ويوما قبلهما وان مضى هذا الوقت لم يجزئه الا
الدم وعند الشافعي رضي الله عنه لا يصوم الا بعد الاحرام بالحج تمسكا بظاهر
قوله في الحج وسبعة اذا رجعتم يعني اذا نفرتم وفرغتم من افعال الحج
عند ابي حنيفة وعند الشافعي هو الرجوع الى اهاليهم وقرأ ابن ابي
عبلة وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة ايام كانه قيل فصيام
ثلاثة ايام كقوله عز وجل او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما فان قلت
ما فائدة الفذلكة قلت الواو قد تجيء للاباحة في نحو قولك جالس
الحسن وابن سيرين الا ترى انه لو جالسهما جميعا او واحدا منهما كان
ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الاباحة وايضا ففائدة الفذلكة في كل حساب

ان

ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم وفي
امثال العرب علمان خير من علم وكذلك كاملة تأكيد اخر وفيه زيادة
توصية بصيامها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها كما تقول للرجل
اذا كان لك اهتمام بامر تامره به وكان منك بمنزلة الله الله لا تقصروا
وقيل كاملة في وقوعها بدلا من الهدي وفي قراءة ابي رضي الله عنه
فصيام ثلاثة ايام متتابعات ذلك اشارة الى التمتع عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم
ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه واما
القارن والمتمتع من اهل الافاق فدمهما دم نسك يأكلان منه وعند
الشافعي اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام ولم يوجب
عليهم شيئا وحاضروا المسجد الحرام اهل المواقيت فمن دونها الى مكة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعنده اهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة
لا تقصر فيها الصلوة واتقوا الله في المحافظة على حدوده وما امركم به
ونهيكم عنه في الحج وغيره واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالف
ليكون علمكم بشدة عقابه لطفا لكم في التقوى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما
تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب اي وقت الحج اشهر كقولك البرد شهران والاشهر
المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند ابي حنيفة وعند
الشافعي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله فان
قلت ما فائدة توقيت الحج بهذه الاشهر قلت فائدته ان شيئا من افعال
الحج لا يصح الا فيها والاحرام بالحج فيها لا ينعقد عند الشافعي في غيرها
وعند ابي حنيفة ينعقد الا انه مكروه فان قلت فكيف كان الشهران
وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذن وانما كان يكون موضعا
للسؤال لو قيل ثلاثة اشهر معلومات وقيل نزل بعض الشهر منزلة
كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة
او اكثر وانما رآه في ساعة منها فان قلت ما وجه مذهب مالك وهو
مروي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قلت قالوا وجهه ان العمرة
غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر رضي الله عنهما فكانها مخلصة للحج لا مجال
فيها للعمرة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم
عن الاعتمار فيهن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل ان اطعتني
انتظرت حتى اذا اهللت المحرم خرجت الى ذات عرق فاهللت منها
بعمرة وقالوا لعل من مذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى اخر
الشهر معلومات معروفات عند الناس لا يشكل عليهم وفيه ان الشرع

Copyright ... University